

دور المحاكم الدولية الخاصة في القانون الدولي الجنائي

The role of special international courts in international criminal law

محمد خضري¹، أستاذ محاضر أ، مدير مخبر العدالة السبيرانية.¹ جامعة برج بوعرييج (الجزائر)، mohamed.khodri@univ-bba.dz

تاريخ الاستلام: 2022/08/23 تاريخ القبول: 2023/01/24 تاريخ النشر: 2023/04/27

ملخص:

يوصف القانون الدولي الجنائي على أنه فرع جديد من فروع القانون الدولي؛ لا يزال في مرحلة "الطفولة" بالمفهوم الزمني للكلمة من حيث التطور؛ وهو في مرحلة التشكيل والتكوين؛ وقد ساهمت منذ زمن ليس بالبعيد محكمتا نورمبرغ وطوكيو في إرساء دعائمه الأولى والقواعد الجوهرية له ثم تساهم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا ورواندا وسيراليون بتطوير مفاهيمه وهو محتوى ما تسعى المقالة الحالية بتبينه من خلال ذكر دور هذه المحاكم في إنفاذ القانون الدولي الجنائي.

كلمات مفتاحية: محاكم خاصة؛ محاكم دولية مختلطة؛ محكمة خاصة بسيراليون؛ غرف مختلطة بكمبوديا

Abstract:

Le droit pénal international est décrit comme une nouvelle branche du droit international ; Encore au stade de la « PRIMITIF » au sens chronologique du mot; Il est en phase de formation.

Et il n'y a pas si longtemps, les tribunaux de Nuremberg et de Tokyo ont contribué à poser ses premiers piliers et règles fondamentales, puis les Tribunaux pénaux internationaux spéciaux pour l'ex-Yougoslavie, le Rwanda et la Sierra Leone ont contribué au développement de ses concepts, qui est le contenu de ce que le présent article cherche à clarifier à partir de tout en mentionnant le rôle de ces juridictions dans l'application du droit pénal international.

Keywords: special courts; mixed international courts; Special Court for Sierra Leone; Mixed rooms in Cambodia

1. مقدمة:

تعتبر ظاهرة إنفاذ القانون الدولي الجنائي بواسطة المحاكم الجنائية الدولية ظاهرة 'جديدة'؛ وقد تطورت بشكل تصاعدي منذ سنة 1991 عقب الأحداث التي وقعت في البلقان ثم تلك التي وقعت في رواندا بإنشاء المحكمة الدولية الخاصة برواندا ردًا على الإبادة الجماعية التي وقعت بين قبيلتي التونسي والهوتو؛ كما تشكلت 'محاكم ذات طابع دولي' أو ما سمي 'بالمحاكم المختلطة' والتي تجمع بين النظم القضائية المحلية والدولية كالمحكمة الخاصة بسيراليون والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا لمحكمة قيادات العهد السابق زمن الخمير الحمر بين سنتي 1975 و1979 والتي تسببت في مقتل مليوني كمبودي من أصل خمس ملايين؛ وقد ساهمت هذه المحاكم بشكل مباشر أو غير مباشر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتطوير القانون الدولي الجنائي؛ فما هو دور هذه المحاكم وكيف ساهمت في إرساء دعائم القانون الدولي الجنائي الحديث؟

ولأجل هذا الغرض سأتناول في هذا البحث دور المحاكم الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا في المطلب الأول ثم في المطلب الثاني دور المحاكم المختلطة الخاصة بكمبوديا وسيراليون وفقا لما يلي:

2. المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا

عرف المجتمع الدولي منذ سنة 1992 أحداثا مست عددا لا متناهي من البشر في منطقة البلقان مما أدى إلى تدخل مجلس الأمن في 6 أكتوبر 1992 بموجب القرار رقم 780، قام بموجبه بإنشاء لجنة للخبراء خاصة بالتحقيق و جمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني؛ وقد قدمت اللجنة عملها.

وتمثل دور اللجنة في البحث والتحري في هذه الانتهاكات وتقديم تقرير نهائي للأمم العام للأمم المتحدة وهذا بصفة مستعجلة، وقد أنجزت اللجنة عملها وتوصلت إلى إعداد تقرير تكوّن من 65 ألف صفحة من الوثائق و300 ساعة من التصوير و3300 صفحة من التحليلات، كما قامت لجنة الخبراء

بزيارات ميدانية تضمنت استخراج للبحث من المقابر الجماعية وإجراء تحقيق حول أسبابها لاسيما حول فكرة التطهير العرقي والاعتصاب المنظم.

وفي 22 فيفري 1993 وعقب تسليم اللجنة لتقريرها الأول¹ اقترح مجلس الأمن بموجب القرار رقم

808 إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة والتي وردت ديباجته كالتالي:

" قرّر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات

الجسيمة للقانون الإنساني الدولي و التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ 1991²

وقد التمس القرار 808 من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تقرير خلال مدّة 60 يوما حول

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة، وهذا ما تم بالفعل حيث قام الأمين العام بإعداد تقرير تضمّن

مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقات على مواد النظام الأساسي.³

ولقد أقرّ مجلس الأمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بالإجماع ودون تعديل فيه بموجب القرار

827 والذي أنشأت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا.⁴

ولقد تضمّن النظام الأساسي للمحكمة بيان لسلطاتها فحدّد الصلاحيات الزمانية والمكانية

والموضوعية للمحكمة فذكر بأنها تقوم بمتابعة الأشخاص الذي قاموا بالانتهاكات الجسيمة للقانون

الإنساني الدولي منذ 1991 على الأراضي المسماة يوغسلافيا سابقا.

كما أورد النظام مبادئ تتعلق بمتابعة هؤلاء الأشخاص بغض النظر عن مركزهم القانوني أو

السياسي أو القيادي داخل الدولة فلا تعتبر صفة مرتكب الفعل كمانع من موانع المسؤولية أو الإعفاء ممن

العقوبة، كما أنّ جميع الأشخاص سواء كانوا في مركز قيادي كرئيس الدولة أو الحكومة أو المقاطعة.

وتكون المحكمة مختصة في النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها وهي:

1- الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف 1949

2- مخالفات قوانين أو أعراف الحرب

3- الإبادة الجماعية

4- جرائم ضدّ الإنسانية

ويعتبر هذا التصرف من طرف مجلس الأمن بمثابة تصرف غير مسبوق حسب بعض الفقهاء⁵ لأنّ

هذا الأخير فسر أحكام البند Vii من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلق ببيان دور مجلس الأمن في المحافظة

على الأمن والسلم الدوليين وهذا ما لاحظته بعض المتهمين من طرف المحكمة عندما قدموا دفوعاً تتعلّق

بعدم صحة الإجراءات المتخذة أمامها وأنّ إجراءات إنشاء المحكمة باطلة لأنّ مجلس الأمن كجهاز تابع للأمم المتحدة لا يمكنه أن ينشئ جهازاً قضائياً ويمنحه الاستقلالية اللازمة؛ ولقد ردت المحكمة في قضية 'Dusko Tadic' بأنّ دفع المتهم بتجاوز مجلس الأمن صلاحياته يعتبر دفع قانوني لأنّ المحكمة قبل أن تفصل في موضوع الدعوى لا بد عليها أن تفصل في مسألة اختصاصها، وهذا على خلاف ما ذهبت إليه الدائرة الابتدائية بقولها بأنّها غير مختصة بالنظر في صلاحية مجلس الأمن في إنشاء المحكمة، بل بالعكس فإنّ مسألة الاختصاص مسألة قانونية لا بد لها من ردّ قانوني وهي مسألة جوهرية⁶. لأنّ مجلس الأمن يهدف إلى المحافظة على السلم العالمي وبأنّ الأحداث التي وقعت في يوغسلافيا شكّلت تهديداً لهذا السلم، وهذا ما برّر تدخل مجلس الأمن على هذا النحو.

ولقد أكّد الأمن العام للأمم المتحدة في تقريره⁷ بأنّ مجلس الأمن قد مارس الصلاحيات التي منحه إياها ميثاق الأمم المتحدة في المادة 29 التي نصّت على أنّ: "لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه".

وعلى العموم فإنّ المحكمة باعتبارها جهازاً قضائياً لن تكون تابِعاً لمجلس الأمن أو خاضعاً لرقابته، وتعتبر هذه الوسيلة أو الطريقة في إنشاء المحكمة أكثر السبل ملاءمة لأنّ الظروف المعاصرة لما حدث في يوغسلافيا سابقاً كانت تستدعي الاستعجال وأنّ المرور إلى إنشاء محكمة دولية عبر إبرام معاهدة؟ وأنّ هذه المعاهدة تضمّها وتعتمدها هيئة دولية مناسبة (الجمعية العامة أو المؤتمر يعقد لهذا الغرض بذات).

وبعد ذلك يفتح باب التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها بعد إتاحة الفرصة لدراسة وصياغة كافة القضايا ذات الصلة بإنشاء المحكمة وكذا التفاوض بشأن معاهدة الإنشاء ثمّ التوصل إلى بلوغ عدد التصديقات اللازم، وفي ضوء ما أخذ نصح المعاهدة فقد رأى الأمين العام أن تنشأ المحكمة بموجب قرار من مجلس الأمن ومن شأن هذا القرار أن يكون تدبير من تدابير حفظ أو استعادة السلم والأمن الدوليين، وهذا النهج يتميز بالسرعة وبفورية الفعالية لاسيما مع استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني داخل إقليم يوغسلافيا السابقة وقد تمّ التأكيد على أنّ إنشاء المحكمة من شأنه أن يضع حدّاً لهذه الجرائم كما أنه لا بد من الإشارة بأنّ مجلس الأمن قد اعترف في قرار سابقاً له بأنّه بإنشائه للمحكمة وهي بصدد مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني فإنّها لن تنشأ قانون جديداً أو تسنّه وإنما تقوم بتطبيق القانون الدولي الإنساني القائم.

وتختص المحكمة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغسلافيا منذ عام 1991 وتحكمها عدّة مبادئ كمبدأ: "لا جريمة إلا بقانون"⁸، فينبغي على المحكمة أن تطبق قواعد القانون الإنساني الدولي التي أصبحت دون أدنى شك جزء لا يتجزأ من القانون العربي بصيغته الواردة في: اتفاقية جنيف (12 أوت) 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب، واتفاقية لاهاي (الرابعة) بشأن قوانين وأعراف الحرب في البر والقواعد المرفقة بها المؤرخة في 12 أوت 1907، واتفاقية منع إبادة الأجناس والمعاقبة عليها المؤرخة في: 9 ديسمبر 1948، وميثاق المحكمة العسكرية الدولية المؤرخ في 8 أوت 1945⁹.

ولقد نظم النظام الأساسي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والقواعد التي تحكمها فيبين الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي تشكل أساس للقانون العربي الساري على النزاعات المسلحة؛ والتي يسعى هذا القانون فيها إلى حماية بعض الفئات من الأشخاص وهم المصابون والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان؛ والمصابون والمرضى وأفراد السفن المحطمة في القوات المسلحة بالبحر، وأسرى الحرب والمدنيين في وقت الحرب¹⁰.

وقد ذكرت المادة 2 من النظام الأساسي الأفعال ضدّ الأشخاص أو الممتلكات التي تتمتع بالحماية والتي يمكن للمحكمة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرّون بارتكاب الانتهاكات التالية:

(أ) القتل العمد.

(ب) التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية.

(ج) التسبب عمدًا في التعريض لآلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة.

(د) تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، والقيام بذلك على نحو غير مشروع وعن استهزاء.

(هـ) إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية.

(و) تعمّد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة و عادية.

(ز) نفي أو نقل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني.

(ح) أخذ المدنيين كرهائن¹¹.

كما بيّن النظام المقصود بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب وهي تلك الواردة في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 بشأن قوانين وأعراف الحرب في البرّ والقواعد المرفقة بها، وتبيّن هذه القواعد بأنّ اللجوء إلى الحرب ليس معصياً من القيود وأنّ الالتجاء إلى بعض طرق الحرب محظور بموجب قواعد الحرب البرية¹². وتتضمّن هذه الانتهاكات ما يلي:

- (1) استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى يقصد بها التسبب في معاناة غير ضرورية.
- (2) تدمير المدن أو البلدات أو القرى عن استهتار أو تخريبها دون مبرّر تقتضيه الضرورات العسكرية.
- (3) القيام بأي طريقة من الطرق بمهاجمة أو قصف البلدات أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية.
- (4) المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمدين يتّصل بالمؤسسات المكرّسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية¹³.

كما تطرّق النظام لجرمة إبادة الأجناس وبين المقصود منها وفقاً لما أوردته اتفاقية منع الأجناس المعاقب عليها لعام 1948 والتي يمكن أن ترتكب وقت الحرب أو وقت السلم وبأبها تشكل جريمة بموجب القانون الدولي وهذه الاتفاقية تعد جزءاً من القانون الدولي العربي كما أكّده فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات المتصلة لاتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقب عليها لسنة 1951¹⁴، وتعني إبادة الأجناس أيّ فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد القيام كلياً أو جزئياً بالقضاء على فئة وطنية أو اثنية أو عرقية أو دينية وذلك من قبيل:

- (1) قتل أفراد هذه الفئة.
- (2) إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة.
- (3) إرغام الفئة عمداً على العيش في ظل ظروف يُقصد بها أن تؤدي إلى القضاء عليها أو قضاءً مادياً على نحو كلي أو جزئي.
- (4) فرض تدابير يقصد بها منع التوالد لدى الفئة.
- (5) نقل أطفال الفئة قسراً إلى فئة أخرى.

وتخضع للعقوبة كل من جريمة إبادة الأجناس والتآمر عليها والتحريض المباشر والعلني والشروع فيها والتواطؤ¹⁵.

كما بيّن الميثاق الجرائم المناهضة للإنسانية وتتعلّق بأفعال غير إنسانية تتسم بطابع شديد الجسامّة من قبيل القتل العمد أو التعذيب أو الاغتصاب و التي ترتكب كجزء من اعتداء واسع النطاق أو منتظم على أي سكان مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو اثنية أو عرقية أو دينية؛ وفي النزاع الدائر في يوغسلافيا السابقة اتخذت هذه الأفعال طابع ما يسمى "التطهير العرقي" إلى جانب جرائم الاغتصاب على نطاق واسع و على نحو منتظم فضلا عن سائر أشكال الاعتداء الجنسي بما في ذلك الإكراه على البغاء¹⁶.

وتشكل الجرائم المناهضة للإنسانية سواء ارتكبت أثناء نزاع مسلّح دوليًا أو داخليا ما يلي:

(1) القتل

(2) الإبادة

(3) الاسترقاق

(4) النفي

(5) السجن

(6) التعذيب

(7) الاغتصاب

(8) الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية

(9) سائر الأفعال الغير إنسانية¹⁷.

أمّا بخصوص الولاية الشخصية للمحكمة فقد استثنى النظام الأساسي لها الأشخاص الاعتباريين كأن ينتسب مرتكب الجريمة إلى رابطة أو منظمة وهذا عكس ما حدث أمام المحكمة الدولية الخاصة بنومبرغ عندما تمّت متابعة أعضاء الحزب النازي والمنسبين لهذا الحزب أو إلى منظمة 'SS'، اعتبارها منظمة إجرامية وبالترعية اعتبار جميع الأشخاص المنتمين إلى هذه المنظمة على أنّهم مجرمين.

ولأجل ذلك فيمكن التأكيد على أنّ النظام الأساسي اكتفى بالتصريح بالمسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين فقط؛ وبأنّ هذه المسؤولية يتحملها هؤلاء بصفتهم الشخصية.

ولا يمكن للمنصب الرسمي أو الدبلوماسي للمتّهم أن يعفيه من المسؤولية الجزائية أو يخفّف درجة العقوبة منه؛ كما أنّ ارتكاب المُرؤوس لأي فعل من الأفعال الموصوفة على أنّها تدخل في اختصاص المحكمة

لا يمكن أن يعفَى من المسؤولية الجزائية أو يعفي رئيسه إذا كان يعلم أو كان لديه من الأسباب ما يحمله على استنتاج أنّ ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنّه ارتكبها فعلاً ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها¹⁸.

ولا يُعفى المتّهم من المسؤولية الجزائية لكونه تصرّف بناءً على أمر من حكومته أو من رئيسه الأعلى¹⁹، لتكون المحكمة بذلك قد استبعدت الدفع بطاعة الأوامر العليا كسبب معفي من العقوبة لأنّها لاحظت بأنّ أشنع الجرائم التي ترتكب على المستوى الدولي لا يمكن أن تتم ما لم يكن هناك تواطؤ من طرف مجموعة كبيرة من الأشخاص منظمين بشكل هرمي رئاسي.

ولقد قام مجلس الأمن باتخاذ القرار 955 (1994)²⁰ الذي تضمّن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا وهذا كرد فعل قانوني ومنطقي عن القتل المنظم والجماعي للأقلية الاثنية المسماة: التوتسي في رواندا بعد مقتل الرئيسين: الرواندي والبورندي في حادثة سقوط طائرتهما في: 06 أبريل 1994²¹.

ولم يشأ مجلس الأمن في هذا الصدد إتباع المسار الذي اتخذه عند إنشائه للمحكمة الدولية بيوغسلافيا سابقا خطوة خطوة بل إنّه طلب من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء لجنة خبراء²² على أساس عاجل وذلك بغرض جمع المعلومات المتعلقة بالأدلة على ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا وأن تقدّم تقريرها النهائي إلى الأمين العام بحلول 30 نوفمبر 1994²³.

كل هذا أيضاً بناءً على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولقد أكّدت لجنة الخبراء المنشأة لهذا الغرض بعد أن قامت بتحريات ميدانية وجود انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي²⁴ واقترحت إنشاء "محكمة دولية خاصة".

والملفت للنظر هو أنّ الحكومة الرواندية آنذاك هي أيضاً طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء محكمة خاصة لمتابعة الأشخاص الذين قاموا بالإبادة الجماعية التي حصلت في هذه المنطقة. ولقد ورد النظام الأساسي لمحكمة رواندا مُقتبساً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بما يتلاءم مع ظروف رواندا²⁵.

وتختص المحكمة الدولية بمتابعة الأشخاص عن الجرائم المرتكبة من 1 جانفي 1994 وحتى 31 ديسمبر 1994 حسب المادة من النظام الأساسي.

أمّا بالنسبة للاختصاص الموضوعي فإنّه يدخل في اختصاصها جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وانتهاكات المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني.

والملاحظ أنّ المادتين الثانية والثالثة من نظام محكمة رواندا والمتعلقين بجرائم الإبادة والجرائم ضدّ الإنسانية متطابقتين تماماً مع نظام محكمة يوغسلافيا.

أمّا المادة الرابعة فقد وردت تحت عنوان:

انتهاكات المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف

وانتهابات البروتوكول الإضافي الثاني

وللمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 7 جويلية 1977، وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(1) استخدام العنف ضدّ حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وخاصة القتل أو المعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية.

(2) العقوبات الجماعية.

(3) أخذ الرهائن.

(4) أعمال الإرهاب.

(5) الاعتداء على الكرامة الشخصية ولاسيما المعاملة المذلّة أو المهينة أو الاغتصاب أو الدعارة القسرية أو أي شكل من أشكال هتك العرض.

(6) السلب و النهب.

(7) إصدار أحكام وتنفيذ الإعدام دون صدور حكم قضائي سابق عن محكمة مشكلة حسب الأصول الحربية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية.

(8) التهديد بارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر.

وحسب الأستاذ بسيوني بأنّ المادة 4 هي الفارق الجوهرى بين نظامي المحكمتين؛ وقد استثنى الميثاق الخاص بمحكمة يوغسلافيا هذه الأحكام فاستبعد المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأوّل والثاني بسبب أنّها لم تكن تشكّل قواعد من القانون الإنساني الدولي التي تعتبر بلا شك جزءاً من القانون العربي²⁶ ويرجع السبب الجوهرى وراء هذا الاختلاف حسب البعض إلى طبيعة النزاع الذي ثار في رواندا لأنّه 'نزاع داخلي' وليس 'نزاع دولياً'، والمعروف أنّ أحكام اتفاقيات جنيف وبالأخص

في الأحكام المتعلقة 'بالانتهاكات الجسيمة' فإنها لا تطبق إلا على النزاع الدولي. وبالتالي لا يمكن إضفاء الحماية الدولية على ضحايا النزاع المسلح الداخلي ما لم يتضمّن ميثاق إنشاء المحكمة أحكاماً تتعلق به أي تتعلق بالنزاع الداخلي ممّا استتبع ضرورة العودة إلى أحكام المادة 03 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني²⁷.

وعلى العموم فإنّ النزاع في منطقة يوغسلافيا اعتبر على أنّه 'دولي' برمته و بالتالي فإنّ جميع أحكام القانون الدولي الإنساني تطبق عليه²⁸.

أمّا بخصوص ميثاق محكمة رواندا فهو يسمح بمتابعة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم توصف بأنّها 'إبادة جماعية' وهنا بغض النظر عن طبيعة النزاع²⁹ لأنّ اتفاقية منع الإبادة لسنة 1948 قد تطرقت للموضوع في مادتها السابعة.

أمّا من حيث الأشخاص فتختص المحكمة اتجاه الأشخاص الطبيعيين وتُحمّل المسؤولية الجنائية الفردية لكل شخص:

-خطّط أو حرّض أو أمر أو ارتكب أو ساعد أو شجّع بأي سبيل آخر أو الإعداد أو التنفيذ
لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 4 من نظام المحكمة، كما لا يعفي المنصب الرسمي للمتّم سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفّف من العقوبة، كما لا يعفي ارتكاب المرؤوس أي فعل من الأفعال المشار إليها رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس يعلم أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم أنّ ذلك المرؤوس على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنّه ارتكباها فعلاً ولم يتّخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.

كما لا يعفي متّمهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى. و لأجل هذا الغرض فإنّه يتضح بأن النظام الأساسي للمحكمة قد سعى إلى محاولة إدخال كلّ الأشخاص الذين قاموا بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة بغض النظر عن مركزهم أو صفتهم أو وظيفتهم ، و كذا عن درجة ضلوعهم في النزاع بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء أو مساهمين و هذا بغض النظر عن طبيعة النزاع، وهذا ما يمنح لهيئة الادعاء مجالا واسعا و صلاحيات موسّعة من حيث المتابعة فيمكن لهيئة الادعاء أن توجه الاتهام وتحقق مع أيّ شخص مسؤول عن هذه الانتهاكات الجسيمة³⁰.

وبالفعل فمباشرةً بعد سنة من إنشاء المحكمة أصبحت قادرة على الاشتغال و هذا في مرحلة وجيزة جدًا (2 ديسمبر 1995) بحيث أصبحت جميع الأجهزة مشكلة وقيد العمل بما في ذلك تعيين القضاة في "دوائر المحاكمة" و'دائرة استئناف' ومكتب المدعي العام و قلم المحكمة³¹.

وعلى الفور صدرت مذكرة بتوجيه الاتهام لثمانية متهمين متبعين بالإبادة والتآمر لارتكاب جريمة الإبادة لعدّة آلاف من الأفراد والنساء والأطفال في منطقة كيباي غرب رواندا³²، وإلى اليوم فإنّ المحكمة قد قامت بتوجيه الاتهام لأشخاص احتلوا مراكز قيادية وعسكرية وسياسية ومدنية عُلموا في رواندا تحت عنوان متابعة مركز السلطة ومصدر الجريمة ولقد انتهت هيئة الادعاء لهذه الفكرة بحيث أنّها اتبعت سياسة اتهام ما يُسمى بالأسماك الكبرى أي متابعة الأشخاص ذوي النفوذ والسلطة وهذا لكون الجريمة الدولية لا يمكن أن ترتكب إلاّ بأوامر صادرة عن أعلى هرم في السلطة ونزولا إلى القيادات المحلية أو الإقليمية والتي تأمر أو تُهمّل وقف تنفيذ جرائم ارتكبت من طرف أشخاص تابعين لسلطتهم³³.

واستمرارا لنفس الفكرة فإنّ المحكمتين الدولتين الخاصتين تتضمنان دائرة استئناف مشتركة بينهما وهذا إتباعا لسياسة و فكرة توحيد العمل القضائي بين المحكمتين، فرغم كون المحكمتين منفصلتين إلاّ أنّهما تشتركان ذات "المدعي العام"، وذات "الدائرة الاستئنافية". وللعلم فإنّ مقرّ المحكمة الخاصة بيوغسلافيا موجود بلاهاي ومقرّ محكمة رواندا موجود في آروشا بتنزانيا، ويفصل بين المنطقتين 10 آلاف كيلو متر ولا شك أنّ سياسة توحيد الاجتهاد القضائي بناء على توحيد الادعاء ودائرة الاستئناف نابع من فكرة بقاء الأمور تحت السيطرة بما في ذلك المسائل المالية وعدد القضاة والإداريين وقلم المحكمة وغيرها...

3. المحاكم الدولية المختلطة

1.3 الغرف الاستئنافية في المحاكم الكمبودية:

شكّلت الجرائم التي أدّت إلى مقتل ما بين مليون ستمائة ألف إلى مليون و تسعمائة ألف كمبودي من أصل 8 مليون نسمة ما بين 1975 و1979 حدثا ظهر من جديد أمام الأمم المتحدة بعد طلب الحكومة الكمبودية يد المساعدة من الأمم المتحدة لمتابعة رؤوس النظام السابق المؤسس من طرف 'بول بوت' والعسكريين التابعين لنظامه المعروف باسم 'الخمير الحمر' والذي حكم الكمبوج في هذه الفترة (1975-1979) بعد أن فشلت الحكومة الكمبودية في إجراء متابعات قضائية جزائية لعدم وجود نظام قضائي داخلي ملائم و قانون موضوعي يفني بالغرض³⁴.

ولقد تمّ الاتفاق بين الحكومة الكمبودية و الأمم على إنشاء غرف استثنائية في المحاكم الكمبودية تكون من طبيعة مختلطة أي أن قضاة كمبوديين و قضاة دوليين سيفصلون في القضايا التي تطرح أمام هذه الغرف³⁵.

ويكون محدد القواعد الإجرائية المطبقة هو القانون الكمبودي واحتياطيا القانون الدولي. ولقد تلقت الجمعية العامة للأمم المتحدة عريضة الحكومة الكمبودية بإيجابية كبيرة؛ وقام الأمين العام باتخاذ الإجراءات اللازمة وتعيين لهذا الغرض مجموعة من الخبراء للبحث والتحري عن هذه الجرائم وذلك بالعودة إلى المقابر الجماعية وبقايا الهياكل العظمية المحفوظة والأدوات والآلات التي كانت تستعمل للتعذيب وكذا تحصيل شهادات الشهود مما أكد وجود فعلي لأدلة إثبات تؤكد وقوع هذه الأحداث والمجازر³⁶.

وقد كان من الممكن لمجلس الأمن أن يتدخل لأجل هذا الغرض بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما تحرك في رواندا ويوغسلافيا سابقا؛ ولكن هذه الأحداث لم تكن تشكل تهديدا للأمن والسلم العالميين من حال دون إنشاء "محكمة دولة خاصة"، ولكنه سمح أيضا بإنشاء غرف من طبيعة مختلطة ويتعلق الأمر بغرفة ابتدائية وتشكل على مستوى القاعدة وغرفة استئناف تفصل كآخر درجة بالنظر في الوقائع و القانون دون إمكانية الطعن بالنقض في قراراتها أي تفصل كجهة استئناف وتكون أحكامها نهائية وتشكل الغرف الابتدائية من ثلاث قضاة كمبوديين وقاضيين دوليين أما الغرفة العليا فتتشكل من أربعة قضاة كمبوديين وثلاثة دوليين ويتم تعيين القضاة الدوليين من طرف المجلس الأعلى للقضاء الكمبودي من بين قائمة يتقدم بها الأمين العام للأمم المتحدة³⁷.

أما بالنسبة لقضاة النيابة والتحقيق فيتم تعيين قاضي دولي إلى جانب قاضي كمبودي كممثل للنيابة ونفس الإجراء بالنسبة لقضاة التحقيق. ويكون مقر الغرف بالعاصمة الكمبودية ' Phnom Penh' وتسمح قواعد المتابعة بملاحقة المجرمين الأكثر ضلوعا في ارتكابهم للجرائم الجسيمة في قانون العقوبات الكمبودي les crimes de droit commun لسنة 1954 استنادا إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات³⁸.

2.3 المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون:

على إثر الحرب الأهلية التي حدثت في سيراليون منذ 1991 و الآثار الجسيمة التي سببها هذا النزاع سواء في سيراليون أو على دول الجوار³⁹ (غينيا وليبيريا) وبناء على طلب تقدمت به الحكومة

السيراليونية إلى الأمم المتحدة في 12 جوان 2000، ملتزمة فيه بتقديم يد المساعدة لإنشاء محكمة خاصة لمحكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في البلد.

وفي 14 أوت اعتمد مجلس الأمن القرار: 1315 والذي أبدى فيه مجلس الأمن اهتمامه البالغ بعودة النزاع من جديد وارتكاب جرائم تمس عددا لا منتهيا من المدنيين و كذا الاختطاف الذي مسّ قوات حفظ السلام في المنطقة.

ولقد كلف مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض مع الحكومة السيراليونية حول طبيعة هذه المحكمة الجديدة: إن كانت ستكون محكمة دولية محضة كما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا أم ستكون 'محكمة مختلطة'⁴⁰ أم محكمة خاصة⁴¹.

وتعتبر ظاهرة إنشاء المحاكم الدولية الجنائية هذه ظاهرة جديدة خاصة بالتطور الذي يعرفه القانون الدولي الجنائي في العصر الحديث فيلى جانب المحاكم الخاصة بيوغسلافيا ورواندا والمحكمة المختلطة في كمبوديا والمحكمة الخاصة بسيراليون؛ هناك أيضا المحكمة الخاصة بتييمور الشرقية وتلك الخاصة بكوسوفو ولبنان؛ هذه المحاكم جاءت كرد فعل على الجرائم الدولية الواسعة النطاق التي حدثت في السنوات الماضية والتي عجزت المحكمة الجنائية الدولية عن متابعة الفاعلين عنها وهذا بسبب أن المحكمة الدولية الدائمة لا يسمح نظامها الأساسي بمساءلة الشخص عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام (المادة 24) وفقا لمبدأ: 'عدم الرجعية'.

ولقد تمّ إنشاء المحكمة بموجب اتفاق دولي 'Accord international' بين الحكومة السيراليونية والأمم المتحدة⁴²؛ عقب إبداع الأمين العام لتقريره والذي تضمّن مشروع اتفاق مع الحكومة السيراليونية والنظام الأساسي للمحكمة الجديدة⁴³.

وفي 16 جانفي 2002 تمّ إنشاء المحكمة بعد الاصفاء على الاتفاق المنشئ لما بين الحكومة و الأمم المتحدة في العاصمة 'Freetown'؛ وكما سبق ذكره فالنظام المنشئ للمحكمة يظهر في ملحق 'Annexe' الاتفاق والذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه⁴⁴.

وتختص المحكمة في النظر بالجرائم التي ارتكبت على إقليم دولة سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996 (المادة 01)؛ و هذا قامت دولة سيراليون بالمعارضة على الاتفاق في مارس 2002. وهذا بتعديل بسيط في الاتفاق؛ ويتعلّق الأمر بعدم اعتبار المحكمة كجهاز قضائي جزء من المنظومة القضائية الداخلية لدولة سيراليون.

ولقد نصّت المادة 11 فقرة 02 على أن:

‘Le tribunal spécial ne fait pas partie du système
Judiciaire de la sierra Leone’

ولقد اتجهت إرادة البرلمان السيراليوني إلى اعتبار المحكمة جزء من المنظومة الدولية والتي تمّ المضاء على اتفاق إنشائها بين شخصين مستقلين من أشخاص القانون الدولي: دولة سيراليون والأمم المتحدة⁴⁵. وتمتلك المحكمة الصلاحيات في متابعة الجرائم ضدّ الإنسانية (المادة 02) وجرائم الحرب (المادة 03 و04) والجرائم التي تعتبر كذلك في القانون السيراليوني (المادة 05).

وتمتد المسؤولية الجزائية لأولئك الأشخاص الذين كانوا يحتلون مراكز قيادية في النظام السابق والموظفين السامين فيه (المادة 06). والملاحظ أن الاختصاص الزمني للمحكمة يبدأ من تاريخ 30 نوفمبر 1996 وهو تاريخ الإمضاء على اتفاقية السلام في 'أبيجان' مع الثوار والذين عادوا إلى حمل السلاح من جديد سنة 1997؛ ومن جهة أخرى فإن الجبهة المسماة: 'جبهة الوحدة أو الاتحاد الثوري' 'The 'revolutionary united front'؛ قد قامت بعد الإمضاء على 'اتفاق لومي lamé agreement' في 8 جويلية 1999 وتم إجراء عفو بشأن الجرائم المرتكبة قبل هذا التاريخ؛ من جديد بخطف حوالي 500 شخص من قوات حفظ السلام الدولية⁴⁶. ولا شك أن مجلس الأمن بموجب القرار 1315 قد أراد تجنب نفس طريقة إنشاء المحكمتين الخاصة برواندا ويوغسلافيا سابقا، وذلك بسبب 'التكلفة الباهظة' التي تستهلكها هاتين المحكمتين سنويا⁴⁷. وبالتالي كان من اللازم عليه إيجاد طريقة أخرى تحقق نفس الهدف ولكن بتكلفة أقل، وقد علّق الأمن العام للأمم المتحدة على طبيعة إنشاء المحكمة بأنّها:

« ...tribunal sui generis crée par traité et de composition
Et de juridiction mixtes... »

4. خاتمة:

لقد ساهمت المحاكم الدولية الخاصة بالفعل في اخراج القانون الدولي الانساني من أزمته سواء في مشكلة عدم تنفيذ أحكامه وجعل قواعده تحت طائلة المساءلة الجزائية ؛ كما أنّها ساهمت في ظهور فرع جديد للقانون الدولي وهو القانون الدولي الجنائي.

وقد ساهمت هذه المحاكم الخاصة بتطوير قواعد كانت سابقا عرفية؛ كما ساهمت في توضيحها ببيان قواعد تطبيقها و تفسيرها أو بيان أركانها و غيرها.

كما ساهمت هذه المحاكم بتطوير قواعد إجرائية جديدة تساهم في إنشاء نظام قضائي يسمح بالمتابعات والمحاکمات وهو النظام الذي كان غائبا طيلة عدة عقود بل كان ينادي به فقط محبو السلام والأمن العالميين.

5. قائمة المراجع:

1. تقرير الأمين العام مقدم عملاً بالفقرة 7 من قرار مجلس الأمن 808. 1993، S/25709، *DOC. ONU*، 3 ماي 1993.

2. الفقرة 40 من التقرير؛ بعنوان المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة؛ وهذه الجرائم هنا مذكورة على سبيل الذكر لا الحصر.

3. القرار 955 (1994) – S/RES/955 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1994.

4. *Interim Report of the commission of Experts pursuant to serenity council Resolution 780(1992), V. N. SCOR, 48 the sess, U.N.DOC.S/25274 (1993).*

5. See: S.C.Res.808 , U.N. Scor, 48 th Sess, U.N.DOC.S/RES/808 1993.

6. See :*Report of the secretary.General pursuant to paragraph 2 of security council Resolution 808(1993).V.N.SCOR, 48 th Sess, V.N.DOC.S/25704(1993).*

7. See: S.C.Res 827 , U.N.SCOR, 48 th Sess , U.N DOC. S/RES/827 (1993)

8. ¹ See: Sean D.Murphy : " Progress and juries prudence of the international criminal tribunal for the former Yugoslavia " *American journal of international law, January 1999, vol. 93.*

9. See: Daphne Shruga and Ralph Zacklin : " the international criminal tribunal for Rwanda " , *Ejil, (1996).*

10. *In Fact, the statute of the Rwanda tribunal... was an adaptation of the statute of the Yugoslav tribunal to the circumstances of Rwanda .*
11. *See: Payam AKhavan : “ the international criminal tribunal for Rwanda : The politics and pragmatics of punishment”, American journal of international law, vol: 90, N:3, 1996, Pp: 501-510.*
12. *And see: Theodor meron: “ international criminalization of internal atrocities”, American journal of international law, vol: 89, N:3. 554-577.*
13. *The Rwanda statute... does not require a nexus with armed conflict.*
14. *Maryse Alié : « Les chambres extraordinaires établies au sein des tribunaux Cambogiens pour juger les hauts responsables. Khmers Rouges », Revue belge de droit international, 2005/1-2.*
15. *: photini pazartzis : « tribunaux pénaux internationalisés: une nouvelle approche de la justice internationale. Annuaire Français de droit international, vol : 49, 2003,*
16. *Rapport du secrétaire général sur l'établissement d'un tribunal spécial pour la séralione, 4 octobre 2000, S/ 2000/915.*
17. *Aurélien Thibault lemasson : « justice international pénal », Rép.pén.Dalloz, juin 2012.*
18. *Avril MC Donald : “ sierra Leones showering special court”, international Review of red cross, Max 2002, vol 84, N.845.*

6. الهوامش

¹ Interim Report of the commission of Experts pursuant to serenity council Resolution 780(1992), V. N. SCOR, 48 the sess, U.N.DOC.S/25274 (1993).

² See: S.C.Res.808 , U.N. Scor, 48 th Sess, U.N.DOC.S/RES/808 1993.

³ See:Report of the secretary.General pursuant to paragraph 2 of security council Resolution 808(1993).V.N.SCOR, 48 th Sess, V.N.DOC.S/25704(1993).

⁴ See: S.C.Res 827 , U.N.SCOR, 48 th Sess , U.N DOC. S/RES/827 (1993)

⁵ See: Sean D.Murphy : " Progress and juries prudence of the international criminal tribunal for the former Yugoslavia " American journal of international law, January 1999, vol. 93, Pp: 57.97,At: 63-64.

⁶ It is a major part of its "incidental on inherent juries diction" . See: Sean D.murphy, progress...*op.cit*, p:63.

⁷ تقرير الأمين العام مقدم عملاً بالفقرة 7 من قرار مجلس الأمن 808، 1993، DOC.ONU. S/25709، 3 ماي 1993.

⁸ أنظر: الفقرة 34 من التقرير.

⁹ أنظر: الفقرة 35 من التقرير.

¹⁰ أنظر: الفقرة 40 من التقرير.

¹¹ أنظر: الفقرة 40 من التقرير؛ بعنوان المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة؛ وهذه الجرائم هنا مذكورة على سبيل الذكر لا الحصر.

¹² أنظر: الفقرة 41 من التقرير.

¹³ أنظر: المادة 03 من النظام الأساسي.

¹⁴ أنظر: الفقرة 45 من التقرير.

¹⁵ انظر المادة: 04 من النظام الأساسي للمحكمة.

¹⁶ أنظر: الفقرة 48 من التقرير.

¹⁷ أنظر المادة: 05 من النظام الأساسي.

¹⁸ أنظر المادة: 7 (3) من النظام الأساسي للمحكمة.

¹⁹ و تتضمن هذه القاعدة استثناءً وحيداً متعلّقاً بإمكانية التخفيف من العقوبة إذا رأت المحكمة في ذلك استفاءاً لمبادئ العدالة في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بنورمبرغ.

²⁰ أنظر: القرار 955 (1994) – S/RES/955 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1994.

²¹ See: Daphne Shraga and Ralph Zacklin : “ the international criminal tribunal for Rwanda “ , Ejiil, (1996), Pp : 501-518 , At: 502.

²² تمّ إنشاء لجنة الخبراء بموجب القرار 935 (1994).

²³ أنظر ديباجة القرار 955 (1994).

²⁴ أنظر: شريف بسيوني المحكمة الجنائية...، المرجع السابق، ص: 61-62.

²⁵ See: ch.Bassiouni , from Versailles..., *OP.CIT*, p: 47

In Fact, the statute of the Rwanda tribunal... was an adaptation of the statute of the Yugoslav tribunal to the circumstances of Rwanda .

²⁶ و للاستزادة يمكن الرجوع إلى:

See: Payam AKhavan : “ the international criminal tribunal for Rwanda : The politics and pragmatics of punishment”, American journal of international law, vol: 90, N:3, 1996, Pp: 501-510.

And see: Theodor meron: “ international criminalization of internal atrocities”, American journal of international law, vol: 89, N:3, 1995, Pp: 554-577.

²⁷ See: payam AKhavan , *OP.CIT*, p: 503-504.

²⁸ See : t.meron, *OP.CIT*, At : 556.

²⁹ The Rwanda statute... does not require a nexus with armed conflict, see: p. AKhavan, *op.cit*, p: 503.

³⁰ See :p.AKhavan *op.cit*, p, 506.

³¹ IBID

و تتكوّن المحكمة الدولية لرواندا من الهيئات التالية:

(أ) الدوائر، و تتألف من دائرتي محاكمة و دائرة استئناف.

(ب) مكتب المدعي العام.

(ج) قلم المحكمة. (المادة 10).

و تتكوّن الدوائر من أحد عشر قاضيًا مستقلاً، لا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة، يعملون على النحو التالي:

(أ) ثلاث قضاة في كلّ دائرة من دائرتي المحاكمة.

(ب) خمس قضاة في دائرة الاستئناف. (المادة 11).

³² Ibid.

³³ أما بخصوص المتهمين الأقل شأنًا فيما يُعرف بالأسماك الصغرى و الذين يكون عددهم عادة أكبر بكثير من الإمكانيات المادية والمالية والبشرية للمحاكم الدولية، فتترك مسألة متابعتهم للمحاكم الداخلية أو الوطنية أو المحاكم التي ستنشأ لهذا الغرض أي المحاكم التي ستتابع المتهمين الأقل شأنًا، وللعلم فإنّ حكومة رواندا تحتجز حوالي 75 ألف شخص وتسمى المحاكم الوطنية الخاصة والتي هي عبارة عن محاكم شعبية تقوم بدور المصالحة أكثر من دور الردع بمحاكم 'Gacaca'.

³⁴ Voir : Maryse Alié : « Les chambres extraordinaires établies au sein des tribunaux Cambogiens pour juger les hauts responsables. Khmers Rouges » , Revue belge de droit international, 2005/1-2, Pp : 583-621,At. : 584.

³⁵ Voir : Maryse alié, les chambres...*op.cit*, p : 585.

³⁶ Ibid.

³⁷ أما القضاة الكمبوديين فيعينون مباشرة من طرف المجلس الأعلى للقضاء الكمبودي.

³⁸ Ibid., At. : 599.

³⁹ للاستزادة حول الأحداث الأهلية و الخارجية التي وقعت في سيراليون والتي ترعّمها: 'Charles Taylor'؛ والمعارضة التي قامت بها جبهة الاتحاد الثوري Revolutionary United Front(RUF) The والنزاع الذي غذته أطراف أجنبية بسبب اكتشاف 'الماس' و'الذهب' في المنطقة وحصول البلد على استقلاله عن البلد الأم بريطانيا.

⁴⁰ Mixed tribunal or : ' Hybrid court'

⁴¹ Ad.Hoc tribunal

⁴² Voir : photini pazartzis : « tribunaux pénaux internationalises: une nouvelle approche de la justice internationale. Annuaire Français de droit international, vol : 49, 2003, Pp : 641-661, At. : 643-144.

⁴³ Rapport du secrétaire général sur l'établissement d'un tribunal spécial pour la séréalione, 4 octobre 2000, S/ 2000/915.

⁴⁴ Voir : Aurélien Thibault lemasson : « justice international pénal », Rép.pén.Dalloz, guin 2012,Pp :1-43,At : 36-37.

⁴⁵ Voir : A.T. Lemasson, *op.cit*, AT : p36.

⁴⁶ See : Avril MC Donald : “ sierra Leones showering special court”, international Review of red cross, Max 2002, vol 84, N.845, Pp, 121-143, At: 123.

⁴⁷ Rapport du secrétaire générale...*op.cit*, At ; 9§